

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

المحل المعتاد كان الباقي قليلا أو كثيرا فلو كمله في محل السقائف فهل يطالب بإعادة ما فعله بعد زوال الزحمة أو يؤمر بإعادة الطواف كله قال في الحاشية والظاهر الأول واعلم أنه كان في الصدر الأول سقائف في المسجد الحرام بدلها بعض السلاطين من بني عثمان بقباب معقودة وأما السقائف الموجودة الآن خلف القباب فالطواف بها باطل لخروجها عن المسجد قوله بأن فصل كثيرا أي ولو كان الفصل لصلاة جنازة بل صلاة الجنازة مبطل للطواف ولو قل الفصل لأنها فعل آخر غير ما هو فيه ولا يجوز القطع لها اتفاقا قال في الأصل ما لم تتعين فإن تعينت وجب القطع إن خشي تغيرها وإلا فلا يقطع وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبني كالفریضة كذا قالوا رضي الله عنهم اهـ وأما لو قطع لنفقة نسيها فإن لم يخرج من المسجد بنى وإلا ابتدأه قوله كذا قيل تقدم في الجماعة الخلاف فيه فانظره قوله بخلاف النافلة إلخ أي فإنه يبطل الفصل بها ولو يسيرا لأنها عبادة أخرى وتقدم التفصيل في الجنازة قوله كأن رعى فإنه يبني أي بخلاف ما لو علم بنجس أو سقطت عليه نجاسة فإنه لا يبني بل يبطل ويبتديه خلافا لما مشى عليه خليل وأما إن لم يعلم بالنجس إلا بعد الفراغ فلا إعادة عليه وإنما يعيد ركعتيه إن كان الأمر قريبا ولم ينتقص وضوؤه فإن طال أو انتقص وضوؤه فلا شيء عليه لخروج وقت الفراغ منهما قوله وبني على الأقل إلخ أي ويعمل بإخبار غيره ولو واحد قوله ووجب